

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٥٨٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/٢٤

ملف رقم: ٢١٠١/٤/٨٦



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ الشرقية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٤٨) المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢١م، بشأن طلب إيداء الرأي القانوني فيما إذا كانت الجريمة المعاقب بها السيد /محمد الحسينى السيد، من العاملين بمركز ومدينة منيا القمح، مٌخلّة بالشرف ومن ثم تنتهى خدمته، أم غير مخلّة بالشرف ومن ثم عودته إلى العمل مع مساءلته تأديبياً.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ محمد الحسينى السيد سالم، من العاملين بمركز ومدينة منيا القمح، كان قد أدين وأُخرون فى القضية رقم ٤٢٤١٠ لسنة ٢٠١٧ جنح منيا القمح، المقيدة برقم ٥ لسنة ٢٠١٧ جنح أمن دولة طوارئ، بتهمة المشاركة فى تظاهرة غير مصرح بها واستعراض القوة والتلويح بالعنف واستخدامها ضد المواطنين والمارة والإخلال بالأمن والنظام العام، وقد صدر الحكم فى القضية بجلسة ٢٠١٧/١١/٢٥ "حضورياً" بحبس المذكور لمدة سنتين مع الشغل وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه مصرى عن تهمة التظاهر بغير تصريح، وبراءته من تهمة استعراض القوة، وأثناء قضاء مدة العقوبة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٩ بالعفو عن العقوبة له وآخرين، وعقب الإفراج عنه تقدم بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ بطلب إلى الجهة الإدارية للعودة إلى العمل، وإزاء الخلاف فيما إذا كانت الجريمة المعاقب بها السيد المذكور مخلّة بالشرف ومن ثم تنتهى خدمته أم غير مخلّة بالشرف ومن ثم عودته إلى العمل مع مساءلته تأديبياً، فقد طلب محافظ الشرقية من إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية الإفادة بالرأى فى الموضوع، ونظرًا لما أنسته إدارة الفتوى من أهمية الموضوع، عرضته على هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى، والتي انتهت بدورها إلى وجوب عرضه على الجمعية العمومية.



ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ من يوليو عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٠ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ ففتين لها أن المادة ٧٣ من الدستور تنص على أن: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلميا مكفول، دون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التتصت عليه". وأن المادة (٤) من القانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية تنص على أن: "التظاهرة هى كل تجمع لأشخاص يقام فى مكان عام أو يسير فى الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير فى سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو الجوى أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر"، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل ويحد أقصى خمسة عشر يوما...". وأن المادة (١٩) منه تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون". وأن المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى يوقف عن عمله بقوة القانون مدة حبسه، ويُحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى، ويُحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائى نهائى، وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائى إنهاء خدمة الموظف، يُعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع فى شأن مسئوليته التأديبية"، وأن المادة (٦٩) منه تنص على أن: "تنتهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١-... ٩- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار". وأن المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة



تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٠١/٤/٨٦

(٣)

المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧، تنص على أنه: "إذا حكم على الموظف بحكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار، يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته".

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن الحق في التظاهر وإبداء الرأي، هو حق مشروع، طبقاً لنص المادة (٧٣) من الدستور، وفي نطاق الضوابط التي أقرها القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، مادام منبث الصلة بالفوضى والغوغائية، والهتافات الخارجة التي من شأنها تعريض الأشخاص والمنشآت والممتلكات للخطر، ولا تدعو إلى التخريب والفساد، وأوجب المشرع على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابية بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائره مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويعاقب كل من خالف الحظر بالحسب مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً أن المشرع في المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ قد حدّد الحالات التي تنتهي بها خدمة الموظف، ومن بينها الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار، وناط باللائحة التنفيذية بيان قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة في هذه الحالة بعرض أمره على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرارها بإنهاء خدمته، وأما في حالة أن الحكم الجنائي لم يكن من شأنه إنهاء خدمة الموظف، فيُعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية.

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بأن القانون لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمكن تطبيقه بطريقة ضما في كل حالة، كما أنه لم يحدد ما يعتبره من الجرائم مخلأ بالشرف أو الأمانة، ولعل المشرع فعل ذلك حتى يكون هناك مجالاً للتقدير، وأن تكون النظرة إليها من المرونة بحيث تسير تطورات المجتمع، فالجريمة المخلة بالشرف والأمانة هي تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، وينظر إلى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار، ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس ساقط



تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٠١/٤/٨٦

(٤)

المروءة، فإن تمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبت فيها عن ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع أو تأثر بالشهوات والنزوات أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف أو الأمانة، وتنتهي بها خدمة الموظف بقوة القانون وإن لم تتم عن شيء من ذلك فلا تعتبر مخلة بالشرف أو الأمانة، وذلك بصرف النظر عن التسمية المقررة لها بالقانون، ومن ثم يتعين لإسباغ هذا الوصف على الجريمة كذلك، الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأعمال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات وسوء السيرة، والحد الذي ينعكس أثره في العمل وغير ذلك من الاعتبارات، وأنه نظرًا إلى الأثر الخطير الذي يترتب على اعتبار جريمة معينة مخلة بالشرف، إذ سوف تؤدي إلى إنهاء علاقة العامل بالدولة، فإنه يجب التردد في إعطائها هذا الوصف ما لم تكن حقيقة من البشاعة والقيح بحيث يصير بعدها من غير المقبول عُرفًا أن يظل العامل في الخدمة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد/ محمد الحسينى السيد سالم، من العاملين بمركز ومدينة منيا القمح، وأن النيابة العامة قد أسندت إليه وأخرين تهمة المشاركة في تظاهرة غير مصرح بها واستعراض القوة والتلويع بالعنف واستخدامهما ضد المواطنين والمارة والإخلال بالأمن والنظام العام، وبجلسة ٢٥/١١/٢٠١٧ صدر الحكم فى القضية رقم ٤٢٤١٠ لسنة ٢٠١٧ جنح منيا القمح، المقيدة برقم ٥ لسنة ٢٠١٧ جنح أمن دولة طوارئ، بمعاقبته "حضوريا" بالحبس لمدة سنتين مع الشغل وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه مصرى عن تهمة التظاهر بغير تصريح، وبراءته من تهمة استعراض القوة، وأثناء قضاء مدة العقوبة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٩ بالعفو عن العقوبة أو ما تبقى منها له وأخرين، وعقب الإفراج عنه تقدم بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ بطلب إلى الجهة الإدارية للعودة إلى العمل، ولما كانت المادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والمادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية له، قد اشترطتا لعرض أمر الموظف على لجنة الموارد البشرية لإنهاء خدمته أن يكون هناك حكم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقده الثقة والاعتبار، ولما كان الحكم الجنائي الصادر ضد المعروضة حالته قضى ببراءته من تهمة استعراض القوة وبمعاقبته بالحبس لمدة سنتين عن تهمة التظاهر بغير تصريح، ولما كان الفعل المعاقب عليه (التظاهر بدون تصريح)، وكان التظاهر من الحقوق التى كفلها الدستور ونظم القانون استعمال هذا الحق وتطلب الحصول على تصريح، واعتبر التظاهر بغير تصريح جريمة يعاقب عليها، ومن ثم فإن مخالفة الشروط والضوابط المتعلقة باستعمال الحق فى التظاهر لا ترقى إلى مرتبة الجرائم



٢٠١٩

تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٠١/٤/٨٦

(٥)

المخلّة بالشرف أو الأمانة، إذ إن الجرم المترتب على مخالفة قانون التظاهر بطبيعته لا يحمل صفات الجريمة المخلّة بالشرف والأمانة من ضعف الخلق أو انحراف الطبع ودناءة النفس أو سقوط المروءة أو التأثر بالشهوات والنزوات- ما دام لم يقترن بوقائع أخرى تجعله مخلا بالشرف والأمانة، وهو ما لا يتوافر في شأن المعروضة حالته فضلاً عن صدور قرار رئيس الجمهورية المشار إليه بالعفو عن العقوبة، فمن ثم لا يكون هناك محل لعرض أمر المعروضة حالته على لجنة الموارد البشرية للنظر في إنهاء خدمته، وإنما يُعرض أمره على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسئوليته التأديبية، ومن ثم لا يجوز للجهة الإدارية إنهاء خدمة المعروضة حالته وفقاً لحكم المادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليها سلفاً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إنهاء خدمة السيد/ محمد الحسينى السيد سالم، من العاملين بمركز ومدينة منيا القمح، طبقاً لحكم المادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجريباً في: ٨/٤٤ ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

